الإشكاليات المعاصرة في فقه حديث
إخراج المشركين من جزيرة العرب

د. مسعود صبري
(باحث بالموسوعة الفقهية بالكويت)

المقدمة:

تمثل البنية الفكرية لإساءة فهم بعض الأحاديث النبوية مرتكزاً أساسيًّا في تبني بعض أعمال العنف، ثم تحويلها إلى واقع في حياة الناس، ومن تلك الأفكار ما يفهمه البعض من حديث النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» [1]، وهو حديث صحيح متفق عليه، ولكن الإشكالية الفكرية هو فهم المقصود بإخراج المشركين من اليهود والنصارى مطلقا من غير العرب أيا كان وضع تواجدهم، الذي قد يتحول إلى قتلهم لأجل إخراجهم؛ مما يستدعي استجلاء فهم الحديث حسبما فسره علماء أهل الفقه وأهل الحديث معا، والوقوف على المعنى المراد، حتى لا يترتب على فهمه الخاطئ قتل من يحرم على المسلمين قتله، أو الاعتداء على من لا يجوز الاعتداء عليه.

والدافع إلى هذا أن بعض الجماعات قامت بأعمال تفجيرية في الجزيرة، واستهدفت مجمعات سكنية لأجانب بالسعودية [2].

وغير ذلك من التفجيرات التي شهدتها مناطق أخرى من السعودية كالخبر وغيرها.

وقد تبنى تنظيم القاعدة تلك التفجيرات، وكان المستند الشرعي في هذا هو وجوب إخراج المشركين (الأمريكان وغيرهم) من جزيرة العرب؛ لما جاء من الأمر النبوي لإخراج المشركين من جزيرة العرب.

وقد تضمن الحديث حكم إخراج المشركين من اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فهل هذا الإخراج حكمه الوجوب أم لا؟

وهل الإخراج يكون بكل حال، أم أنه خاص بالاستيطان والبقاء دون المجيء لأغراض أخرى؟

وما هي حدود جزيرة العرب الواردة في الحديث؟

ومن الذي يتوجه إليه الخطاب النبوي، آحاد الناس أم الحكام؟ وماذا لو تراخى الحكام عن مثل هذا الواجب؟

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وستة مباحث.

أما المقدمة، ففيها أهمية الكتابة في الموضوع، وأهم الدوافع إلى الكتابة فيه، وذكر أهم الإشكاليات الفقهية التي تناقش فكرة (إخراج المشركين من جزيرة العرب)، حتى تناقش مناقشة علمية؛ فننهل من العلم ما نصوب به واقعنا المعاصر.

وكانت المباحث كالآتي:

المبحث الأول: روايات الحديث.

المبحث الثاني: مقصود جزيرة العرب في الحديث.

المبحث الثالث: وجود المشركين بالجزيرة لمصلحة.

المبحث الرابع: فوائد الحديث.

المبحث الخامس: من له حق الإخراج؟

المبحث السادس: شبهات حول الحديث. ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: روايات الحديث:

ورد للحديث روايات وطرق متعددة، منها ما جاء مختلفا في المتن، متفقا في المعنى، ومنها ما جاء عاما، ومنها ما جاء مخصصا، ومنها ما جاء متفقا في الرواية مع اختلاف يسير في اللفظ.

روايات عامة للحديث:

ومن الألفاظ العامة التي جاء بها الحديث إحدى روايات الإمام البخاري- رحمه الله، ونصها:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، ونسيت الثالثة[3] .

ولكن جاء البيان في الرواية ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما من كلام بعض الرواة.

ففي الرواية السابقة للبخاري: وقال يعقوب بن محمد، سألت المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب: فقال مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال يعقوب والعرج أول تهامة[4].

ومن الروايات العامة ما جاء في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله، ونصها:

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، ح وحدثني محمد بن رافع، واللفظ له، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما[5].

ومن روايات الحديث ما رواه ابن جبير عن ابن عباس، قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قال: ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي، فتنازعوا، وقالوا: ما شأنه أهجر [6] ؟ استفهموه، فقال: دعوني أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: أنسيتها»[7] .

روايات خاصة للحديث:

ومن الأحاديث ما جاء خاصا بيهود الحجاز ونجران، ونص الرواية:

أخبرنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا إبراهيم بن ميمون، رجل من أهل الكوفة، حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أخرجوا يهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» [8] .

ومنها ما جاء عاما مصطحبا ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كون الرواية مختلفة اللفظ، كما في رواية من روايات الموطأ، ونصها:

مالك، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب (1)».

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». فأجلى يهود خيبر [9] .

كما تعددت ألفاظ الرواية الواحدة، فقد جاء في بعضها: (فلا أَتْرُكُ فيها إلا مُسْلِمًا) كما عند مسلم وعند أبي داود، وفي رواية أخرى عنده: (حتى لا أدع إلا مسلما) [10].

وعند الترمذي: (حتى لا أَدَعَ إلاَّ مُسْلِماً) [11] .

وعند أحمد أكثر من رواية منها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى لاَ أَتْرُكَ فيها إِلاَّ مُسْلِماً" [12].

وفي رواية أخرى عند أحمد (حتى لاَ أَذَرَ فيها إِلاَّ مُسْلِماً) [13] .

وعند البيهقي: (حتى لا يبقى فيها إلا مسلم) [14] .

المبحث الثاني: مقصود جزيرة العرب في الحديث:

أما مراد النبي ﷺ في الحديث فقد اختلف فيه اختلافا كبيرا، ولم يرد في السنة النبوية بيان لحدود جزيرة العرب التي اشتمل عليها الحديث، ولهذا لا يمكن اعتبار الحد الجغرافي أو السياسي والذي شاع حقبة من الزمن هو المقصود به (جزيرة العرب) دون اعتبار للآراء الأخرى، بل الوارد عن عدد من العلماء عدم اعتبار هذا الحد السياسي الواسع، فالمنقول عن الأصمعي [15] من أن " جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم [16] .

وبين الهمداني [17] حدود جزيرة العرب بقوله: " أفضل البلاد المعمورة:. . . . . و موسطها: الحجاز وأرض نجد والعروض، تسمى جزيرة العرب، لأن اللسان العربي فيها كلها شائع"[18] .

وقد ذهب بعض العلماء كما نقل ابن الأثير [19] وابن حجر [20] ، وكما قال البيهقي [21] وغيره: إن المقصود من جزيرة العرب الحجاز أو مكة والمدينة [22].

ويشهد لهذا الفهم ما جاء في حديث أبي عبيدة بن الجراح: " آخر ما تكلم به النبي ﷺأن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران، من جزيرة العرب" [23] .

مذاهب الفقهاء في المسألة:

الأول: يرى مالك والشافعي وغيرهما أن جزيرة العرب هي الحجاز مكة والمدينة واليمامة دون اليمن[24].

ويفرق ابن حجر بين التحديد الجغرافي لجزيرة العرب وبين مراد النبي ﷺ من الأماكن التي يحرم على المسلمين السماح للمشركين يهود ونصارى أن يسكنوها، فيقول: " لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

الثاني: عن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد.

الثالث: عن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

الرابع: الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة" [25]. قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه: قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب [26].

وعلى ذلك، فالجزيرة العربية من حيث الحد الجغرافي: فيحدها من الشرق بحر البصرة المسمى اليوم الخليج العربي. ويحدها من الغرب بحر القلزم المسمى اليوم البحر الأحمر. ومن الجنوب بحر العرب. أما من الشمال فيحدها بادية الأردن وبادية السماوية من ريف العراق، ومن حيث تحديد الدول، فهي: السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات، وعمان، واليمن، ولا يدخل فيها شيء من بلاد الشام لا الأردن ولا غيره ولا العراق ولا سيناء من أرض مصر.

أما المعنى الشرعي الذي يحرم سكنى المشركين فيها على الدوام، فهي كما بين العلماء: مكة والمدينة واليمامة وما والاها.

المبحث الثالث: وجود المشركين بالجزيرة لمصلحة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نقل الإمام النووي [27] تعقيبا على الحديث أن العلماء يحرمون بقاء المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم في الحجاز على ما عليه جمهور الفقهاء، أما وجودهم فيها لمصلحة؛ فلا خلاف في جوازه، وإن كان جمهور الفقهاء يحرمون عليهم دخول الحرم، بخلاف أبي حنيفة فإنه يجيزه. " قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوعود وضيافتهم وإكرامهم تطبيبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم "[28] .

وقال ابن حجر: " وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة"[29] .

وقال المهلب: إنما أمر بإخراجهم خوف التدليس منهم، وأنهم متى رأوا عدواً قويًّا صاروا معه كما فعلوا برسول الله ﷺ يوم الأحزاب. ولكن " إذا كان للمسلمين ضرورة إليهم لا يتعرض لهم، ألا يرى أنه ﷺأقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين إياهم لإعمار أرضها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضي الله تعالى عنه في يهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه بنصارى الشام فإنه أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرضين إذا كان المسلمون مشغولين بالجهاد"[30].

وتلك الضرورة يجب أن تعود إلى أولى الأمر من الحكام والساسة مع مشورة أهل العلم والذكر، فإذا وجد في بقاء المشركين مصلحة في الجزيرة جاز بقاؤهم، ولكن البقاء هنا لا يعني حق المواطنة، أو يكون لهم كيان سياسي، أو هيمنة وغلبة، بل يكون تواجدهم مرتبطا بتلك المصلحة، فإذا انتفت المصلحة؛ وجب العود إلى أصل الحكم وهو إخراجهم من جزيرة العرب، والعلة في ذلك ما قال العلماء أن تبقى جزيرة العرب لأهل الإسلام الخالص الذي لا ينازعه في دين آخر، ولهذا ورد عن النبي ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» [31].

وقد أجاز عدد من الفقهاء المعاصرين استقدام العمالة إلى جزيرة العرب، منهم الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله–، حيث أفتى أن الأصل حرمة البقاء، لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقة، وألا يكون في وجودهم ضرر [32] .

وإن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، فهناك من حرم استقدام العمالة غير المسلمة، وهي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث بالمملكة العربية السعودية [33].

والقول بجواز وجود المشركين في جزيرة العرب مشروط بعدة أمور، أهمها:

الأول: أن تكون هناك مصلحة ملجئة.

الثاني: ألا يكون هناك بديل عن غير المسلمين.

الثالث: ألا تكون لهم الغلبة بأي وجه من الوجوه.

الرابع: ألا يكون كثرة في مهنة معينة، أو مدينة بعينها، لأن النظر إلى مقصود الحديث هو عدم اجتماع دينان في جزيرة العرب، ويفهم منه عدم التزاحم بين الإسلام وغيره.

الخامس: أن ينظر إلى مآل وجودهم وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، مع اعتبار تقديم المصلحة الأعلى على الأدنى، وارتكاب المفسدة الأدنى دون الأعلى، وتقديم حفظ الدين في رتبته العليا على ما سواه من المقاصد الأخرى ولاسيما المال.

والقول بالجواز المشروط واستناده إلى المصلحة يراعى فيها المعاهدات الدولية التي تحرم منع جنسية بعينها أو دين بعينه من حرمانه من الهجرة ودخول بعض الدول، فوجب تقنيين الأمر بما لا يخالف الأحكام الشرعية القطعية، وبما يحقق الراجح من أقوال أهل العلم مع تحقيق مصلحة المسلمين في الانتفاع بغيرهم.

المبحث الرابع: فوائد الحديث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا، فقد تضمن حديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) عدة أحكام أهمها:

1- حرمة استيطان المشركين بكافة طوائفهم الجزيرة العربية والإقامة فيها بصفة دائمة، أما إن كان وجودهم فيها لمصلحة مرجوة للمسلمين أو لحاجة لهم مؤقتة، فلا بأس بدخولهم. قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله-: "لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحةً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسَّم النبي ﷺبينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم -يعني الجهاد- فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنوا عن اليهود؛ فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا» [34]. وفي رواية: "ما أقركم الله" [35]. وأمر بإجلائهم عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين -الجزيرة- بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي المسألة نزاع ليس هذا موضعه" [36].

2- أنه يجوز عقد الأمان لغير المسلم بدخوله الجزيرة أو غيرها، وأن هذا يكون من الإمام الحاكم لكل من أعطاه إياه، ولو كافرا، كما يجوز لآحاد الأمة أن يعطوا عهد الأمان لغير المسلمين، ولا يجوز نقض مثل هذا العهد . وقد قال الإمام ابن القيم: " والقول الثاني هو الصواب أنه يجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، فإذا كان مؤقتاً جاز أن تجعل لازمة ولو جعلت لازمة جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة وإذا كانت مطلقة لا يمكن أن تكون لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي ﷺكانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود" [38].

حق الاستقدام: أشار الفقهاء إلى أن حق الأمان أو حق الاستقدام باللغة المعاصرة يكون لولي الأمر ولآحاد المسلمين، وهذا الرأي مبني على طبيعة الدولة قديما، فكان من حق المسلم أن يجير آحاد المشركين أو يعطي لهم العهد، وتلتزم السلطة بذلك.

أما اليوم، فالحال مختلف، فجواز حق الاستقدام (الأمان) لغير المسلم من آحاد المسلمين مرتبطة بقوانين الدولة وموافقة ولي الأمر، فإنه من المعلوم أن من أراد أن يستقدم أحدا مسلما كان أو غير مسلم من غير بلده فلابد من تقديم أوراق طلب للجهات المسئولية عن الهجرة، ولهذه الجهة الحق في القبول والرفض حسب المصلحة، فعلم أن حق آحاد الناس مرتهن بموافقة ولي الأمر؛ لأن حق الانتقال من بلد إلى أخرى لم يعد متاحا كما كان في السابق، بل هو مشروط باعتبارات معينة، وهذا من المصالح المرسلة التي يجب الالتزام بها.

المبحث الخامس: من له حق الإخراج؟

أن الإخراج من واجبات الحاكم المسلم، وليس من واجبات آحاد الأمة، وقيام آحاد الأمة بإخراجهم فيه من المفاسد ما لا تحمد عقباه، وأن إخراجهم لا يجوز أن يكون بالقتل، ويشهد لهذا حادثة قتل عمر رضي الله عنه ومراجعته ابن عباس كما ورد في صحيح البخاري في قصة مقتل عمر رضي الله عنه الطويلة، وفيه أنه لما قُتل أمر ابن عباس أن ينظر من الذي قتله، فلما أخبره أنه أبو لؤلؤة – قال عمر: "قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج [39] بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال – أي ابن عباس –: إن شئت فعلت ! – أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم !" [40].

فنقل ابن حجر عن ابن التين [41] أن معنى قول عمر لابن عباس: إن شئت فعلت: إنما قال له ذلك؛ لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم [42].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" فهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه وهو الذي أجلى اليهود إلى تيماء وأريحاء – دليل على أنه فَهِمَ من الأمر بالإخراج أنه إخراج خاص بالمواطنين، وأما المقيمون من هؤلاء إقامة غير دائمة، أو الواردون على المدينة – وهي من الجزيرة بالإجماع فلا يشملهم النهي.

ولم يكن عمر – وهو مَنْ هو في قوته في دين الله – ليجامل العباس أو ابنه في بقاء العلوج وهو يرى أن ذلك محرم، ولكنه كان يرى أن ذلك – أي عدم استقدامهم – أولى، ولكنه لم يلزم به، مع أنه إمام هدى، وأمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الراشدين، ومثله – لإمامته العامة – يسوغ له أن يأمر بما يرى مصلحته، وإن كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، ويجب السمع والطاعة له، ومع ذلك لم يفعل عمر من ذلك شيئاً! [43].

وتجدر التنويه على الإفراط في الاستقدام، وأن معايير اختيار الاستقدام أضحى مرتبطا بشكل أكبر على الرواتب التي يتقاضاها المستقدمون، ولا ينظر لخطر دينه، فيقدم التجار على استقدام البوذيين والهندوس وغيرهم باعتبار قلة رواتبهم ، وقد يعرض عن المسلمين لأن رواتبهم أعلى، مع ما قد يصاحب هذا من تأثير على دين المسلمين في بلادهم.

4- ثم من فقه الحديث أن وفادة المشرك جائزة [44]، بل من بلاغة الرسول ﷺ أنه جمع بين النهي عن استيطان المشركين للجزيرة العربية وبين جواز وفادتهم، لئلا يتوهم أو يفهم خطأ أنهم يمنعون من دخول الجزيرة على كل حال، فجمع بين الأمرين قائلا: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" [45].

والمشركون من اليهود والنصارى وغيرهم اليوم يدخلون بعهد وأمان، فيجب الوفاء بهذا العهد والأمان، حتى لو تضمن العهد إليهم بعض الشروط الفاسدة؛ فإن " فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل" [46] ؛ فيجب الوفاء لهم لأنهم حين دخلوا ديارنا فهم يعلمون أنهم مؤتمنون على أنفسهم وأموالهم وأرواحهم، كما أن الوفاء واجب لطاعة ولي الأمر ولو كان فاسقا؛ لما ورد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة" [47] .

وإن كان الحديث يفهم منه الطاعة ولو حبشي؛ إشارة إلى وجوب الطاعة للإمام، أيا كانت جنسيته، والشرح الظاهر، في معنى " كأنه رأسه زبيبة"؛ أن شعر الحبشة غير شعر العرب فالحبشة يكون في رؤوسهم حلق كأنهم الزبيب [48]، إلا أن شراح الحديث استدلوا بهذا الحديث على وجوب الطاعة للإمام الفاسق فيما يجوز الطاعة له، كالجهاد والأمان وغيرهما.

قال الإمام ابن المنير الإسكندري [49]– أحد شراح صحيح البخاري– تعليقا على هذا الحديث: " إن قلت: ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة. وهل وصف الإمام فيه إلا بكونه حبشيًّا. فأين هذا من كونه مفتوناً أو مبتدعاً؟

قلت: السياق يرشد إلى إيجاب طاعته، وإن كان أبعد الناس عن أن يطاع، لأن مثل هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد، دخيل في الإسلام. ومثل هذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينه، لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب البدعة، واقتحام الفتنة. والله أعلم [50] .

وإن كان من المتفق عليه أنه لا يجوز أن يتولى الإمارة عبد، لكن هناك تخريجات للعلماء فيها، منها: أنه لو تغلب العبد؛ وجبت طاعته؛ لحفظ الأمن ودرء الفتنة. ومنها كما ذكر صاحب تحفة الأحوذي: " أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم" [51].

قال الخطابي : [52]" وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك" [53]. وفسر الإمام النووي هذا الحديث أي أنه يجب الطاعة للأئمة الحاكمين ما أقاموا شرع الله، وتمسكوا بالقرآن والسنة ظاهرا، على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا [54] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- وإن كان النهي في الحديث قد جاء لإخراجهم من جزيرة العرب، فإن هذا الإخراج لا يتوقف على المعنى المحسوس فحسب، فإنه يجب ألا يكون للمشركين نفوذ على جزيرة العرب حتى لو لم يسكنوها، فإن مقصود الإخراج غلبة المسلمين على أمرهم في تلك الديار، وكل إيفاد للمشركين من شأنه إضعاف الدين في جزيرة العرب محرم شرعا.

" وإذا كانتِ العِلّةُ الشرعيةُ في إخراجِ المشركين من هذه الجزيرةِ، وعدمِ الرضا بأي كيان لهم فيها، هي: لتبقى هذه الديارُ ديارَ إسلامٍ، وأهلُها مسلمين، فتسلمُ قاعدةُ المسلمين، ويسلم قادتُهم من أي تهويد أو تنصير. . . فإن الحكمَ يدور مع علته. وعليه؛ فلا يُفيد هذا الحكمُ القصرَ على إخراج أجسادِ المشركين من هذه الجزيرة، بل يرمي إلى ما هو أبعدُ من ذلك إلى العلة التي من أجلها وجب إخراجهم منها وحَرُمَت سُكناهم فيها. ولذا؛ فيشمل هذا الحكمَ إخراجُ نفوذهم وتوجيههم وحضارتهم ودعوتهم وتياراتهم المعادية للإسلام وعن كل ما يهدّد أخلاقيات هذه البلاد وينال من كرامتها "[55].

ومن هنا: فأي اتفاق أو معاهدة أو عهد ينزع المسلمين سيطرتهم على الجزيرة أو يضعف سيطرتهم عليها من قبل المشركين، لا يجوز شرعا.

المبحث السادس: شبهات حول الحديث:

وهناك عدد من الشبهات التي ترد في فهم إخراج المشركين من جزيرة العرب، أهمها:

الشبهة الأولى: أن غير المسلمين في جزيرة العرب لا يجوز إقامتهم:

وهذا كلام مردود عليه، فمن المعلوم أن غير المسلمين دخلوا الجزيرة بعهد وأمان، ولو من حاكم جائر أو فاسق، فإذا دخلوا بلادنا بعهد وأمان؛ وجب الوفاء بتلك العهود، بل نص الفقهاء على أنه لو اعتقد غير المسلم أنه عقد له عهد أمان ولم يكن كذلك؛ وجب الوفاء لهم بالعهد، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا أشير إليه – أي الحربي – بشيء غير الأمان، فظنه أماناً، فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمانٌ فهو أمان[56] .

وقال ابن مفلح: "ويصح من الإمام للكل، ومن الأمير لمن جعل بإزائه، ومن غيرهما لقافلة فأقل، قيل: لقافلة صغيرة وحصن صغير، وأطلق في الروضة لحصن أو بلد، وأنه يستحب استحبابا أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه"[57] .

كما أن المنهي عنه ليس مطلق الإقامة، وإنما المنهي عنه وجودهم بكيان يماثل كيان المسلمين أو يزاحمهم، أما وجودهم بأمان الأمير أو حتى بأمان آحاد المسلمين، فجائز.

و " قد اختلف العلماء في المقصود بإخراجهم، وهي مسألة محل اجتهاد، وفيها خلاف معروف. ومن تمسك برأي سابق للأئمة فلا يجوز الطعن عليه، فضلاً عن نقض العهد برأي آخر، وإلا لسقطت كثير من العقود في المعاملات والعقود بين المسلمين أنفسهم، لوجود من يقول ببطلان أو فساد هذا العقد أو ذاك، ومعلوم أن مسائل العقود والعهود فيها نزاع كثير معروف في كلام الفقهاء، وليس لمن رأى رأياً مخالفاً أن يحمل الناس عليه، أو يفتات على جماعة المسلمين بتنفيذه "[58].

الشبهة الثانية: أن عهد الكفار في جزيرة العرب فاسد، فلا يلزم به أحد:

والجواب على هذا " أن فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل، ولو فرض أن الأمان المعطى لطائفة من الكفار قد تضمّن شروطاً فاسدة، فإن هذا لا يلزم منه فساد عقد الأمان وإهدار دم الكافر. ثم إن إنذار العدو بنقض العهد وإعلان الحرب ليس موكولاً لآحاد الناس؛ بل هو موكول إلى أولي الأمر من العلماء والسلطان الأعلى للدولة. ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الجهاد مع ولي الأمر، براً كان أو فاجراً، والسمع والطاعة بالمعروف كما في الحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[59]. وفرقٌ بين إنكار المنكر وحض الحاكم على إنكاره بقدر المستطاع، وبين الإقدام على التغيير باليد، وارتكاب مفاسد لا حصر لها [60].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبهة الثالثة: أنه لا يعترف بإيمان الحاكم، ولذا لا يصح عقده:

و الجواب: أن كفر الحاكم ليس موجباً لبطلان عقد الأمان؛ لأن الكافر دخل بلد الإسلام على أن الحاكم نافذ الكلمة وله الولاية والسلطة. كما أن الكفر لابد فيه من توافر شروط، نص عليها الفقهاء، وفرق الفقهاء بين أفعال الكفر، وكفر المعين. كما أن الأمان لا يشترط فيه أن يكون من الحاكم وحده، بل يصح أن يكون من آحاد الناس، والدليل عليه، حديث النبي ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم » [61]، بل يصح الأمان من المرأة كما من الرجل، لحديث أم هانئ: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[62]. ولكن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، على خلاف بين الفقهاء، فمنهم من رأى أن إذنها مطلق، وهم الجمهور، ومنهم من رأى وقفه على رأي الإمام وهو رأي المالكية، وانتصر ابن عبد البر [63] لمذهبه، مستدلا بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد قتله، ولو كان رأيها نافذا ابتداء؛ لما تعرض له علي، كما أن ظاهر الحديث يشهد لهذا: " قد أجرنا من أجرت" .

وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها؛ لأنه ﷺسماها مجيرة، ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقرينة الحديث"[65].

الشبهة الرابعة: أنه لما حرم بقاء المشركين في الجزيرة جاز إخراجهم ولو بالقتل:

والجواب: أنه لا يستلزم الأمر بإخراج المشركين أن يكون بالقتل، بل يحرم قتل من دخل بعهد وأمان باتفاق المسلمين، والنص إنما جاء بالإخراج بمعناه الخاص، ولم يأمر بالقتل، بل لم يأمر بالمقاتلة، فضلا عن أن يأمر بالقتل، مع اعتبار ما جاء في نصوص الشريعة من حرمة الاعتداء على الدماء، ومنها دماء أهل الكتاب.

وأن القول بقتل المشركين من آحاد المسلمين تعد على الحكم الشرعي الذي لم يرد فيه تعيين وسيلة للإخراج بالقتل؛ فضلا عن كونه تعديا على حق الحاكم ومسئوليته الشرعية ومسئولياته التي تختلف عن مسئولية المحكوم.والتسارع بإخراج المشركين من جزيرة العرب – لو صح الحكم- فيه فساد كبير في ظل النظام الدولي العالمي، وما قد يجلب على الحكومات الإسلامية من مفاسد أعظم من بقاء جماعات من أهل الكتاب لمصلحة في بلاد المسلمين، يمكن معالجتها بطرق كثيرة دون إسالة الدماء وتشويه صورة الإسلام والمسلمين ، واستجلاب حالات العداء التي قد تدفع إلى التدخل في شؤون إدارة بلاد المسلمين من قبل الدول العظمى والنظام العالمي بسبب غفلة عن فهم حديث لم يدر الناس معناه ومغزاه، ولم يقفوا عن مقاصده، ولم يفقهوا فقه حق الفهم.

نتائج البحث:

1. أنه يجب التفريق بين معنى الجزيرة العربية بالمعنى السياسي والجغرافي، وبين معناها الديني، الذي يترتب عليه حرمة بقاء المشركين فيه، وهو كما بين الفقهاء على الراجح: مكة والمدينة واليمامة وما والاها.

2. أن الفقهاء مختلفون في معنى الإخراج، فأجاز البعض وجودهم إن كان بإذن الإمام، شريطة ألا يكون لهم كيان مستقل يضاهي كيان المسلمين.

3. أنه لا خلاف في جواز وجود المشركين في جزيرة العرب إن كانت هناك مصلحة مرجوة، وهذه المصلحة لابد أن تكون مرجعيتها شرعية لا سياسية.

4. أنه يصح عقد الأمان من الحاكم، ما أقام الإسلام ودعا إليه، ولو كان فاسقا منحل الأخلاق في نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. أنه لا ينحصر المقصود من النهي عن إخراج المشركين من جزيرة العرب في المعنى الحسي، بل يتعدى المعنى إلى مقصود النهي وعلته، وهي السيطرة والنفوذ والتدخل في شئون بلاد الإسلام، ولو لم يكونوا على أرض الجزيرة، لدوران الحكم مع علته وجودا وعدما.

6. أنه يجب الاجتهاد في تحقيق المناط في استقدام المشركين إلى جزيرة العرب وفي إخراجهم منها بعد استقدامهم، بناء على مقاصد الحكم الشرعي، وما يترتب على الاستقدام والإخراج من مآلات وآثار.

وصلى الله على سيدنا ومحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

1–صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد، ج **8**، ص **28**، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج**3**، ص**1257**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[2]- ومن أهم تلك التفجيرات: تفجيرات شرق الرياض: ففي منتصف الليل في 12 مايو 2003م هاجم 9 مسلحين وانتحاريين بأربع سيارات مفخخة ثلاثة مجمعات سكنية في وقت متزامن. وجميع تلك المجمعات يقطنها أجانب بينهم مسلمون في شرق مدينة الرياض وهي: مجمع درة الجداول، ومجمع الحمراء ومجمع شركة فينيل. وكانت الحصيلة مقتل 26 شخصا من جنسيات مختلفة، 7 سعوديين، 9 أمريكيين، 3 فلبينيين وأردنيين، وبريطاني، وسويسري، واسترالي وأيرلندي، ولبناني. كما خلف الهجوم أكثر من 160 جريحا من مختلف الجنسيات. إضافة إلى 9 انتحاريين، وبالتالي يصبح عدد قتلى الهجوم 35 شخصا. و تفجيرات مجمع المحيا: ففي 08 نوفمبر 2003م، قام مسلحون انتحاريون بمهاجمة مجمع المحيا غرب مدينة الرياض بسيارة مفخخة،. وكانت حصيلة هذا الهجوم 12 قتيل و122 جريح أغلبهم كانوا من المقيمين العرب. راجع: موسوعة ويكيبيديا، بعنوان: تفجيرات الرياض، http: //ar. wikipedia. org/wiki

3-صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

4-صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

5-صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

6-قال ابن الجزري: " اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام. أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض". النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (5 / 557) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م

7-متفق عليه: صحيح البخاري – كتاب: الجزية – باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، و صحيح مسلم – كتاب: الوصية – باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

8-سنن الدارمي – كتاب السير – أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب–

9-موطأ مالك – كِتَاب الْجَامِعِ – باب فضائل المدينة – لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

10-حديث رقم: (3030) سنن أبي داود، الجزء : 3 – الصفحة : 165

11-سنن الترمذي، الجزء : 4 – الصفحة : 157، و مسند أحمد بن حنبل، الجزء : 1 – الصفحة : 29، حديث رقم (201–202)

12-مسند أحمد بن حنبل– الجزء : 1 – الصفحة : 32

13-مسند أحمد بن حنبل – الجزء : 3 – الصفحة : 345

14-سنن البيهقي الكبرى، الجزء : 9 – الصفحة : 208، المنتقى لابن الجارود – الجزء : 1 – الصفحة : 278

15–هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيد ، الباهلي ، المعروف بالأصمعي محدث ، فقيه ، أديب ، أصولي ، لغوي ، نحوي ، من أهل البصرة ، ولد سنة (122هـ)، وقدم بغداد في أيام هارون الرشيد . روى الحديث عن جماعات من الكبار ، وروى عنه جماعات من الكبار . قال يحيى بن معين : سمعت الأصمعي يقول : سمع مني مالك بن أنس ، واتفقوا على أنه ثقة ، وكان الشافعي يقول : ما عبر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي : وقال أبو جعفر النحاس في أول كتابه " صناعة الكتاب " : كان الأصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة (216هـ) من تصانيفه الكثيرة : " الأجناس " في أصول الفقه ، و " المذكر والمؤنث " ، و " نوادر الأعراب " ، و " كتاب الخراج " ، و " كتاب اللغات " . راجع ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 36 ، وتهذيب الأسماء واللغات 2 / 273 .

16-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج287/9، دار المعرفة – بيروت، 1379.

17–أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني ولد سنة 280 باليمن، من أعظم جغرافيي جزيرة العرب في عصره، وكان شاعرا كذلك، وله إحاطة بعلوم الفلك والحكمة والفلسفة والكيمياء.. توفي بعد عام 334 هـ.

18- صفة جزيرة العرب للهمداني، تحقيق: محمد علي الأكوع، ص: 39 طبع دار الشئون العربية، بغداد– العراق– 1989م.

19-هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ، المشهور بابن الأثير . ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة (544هـ) . من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء ، كان فاضلاً ، بارعًا في الترسل ، رئيسًا مشار إليه ، تنقَّل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء . عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته . قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته . توفي سنة (606هـ). من تصانيفه : " النهاية في غريب الحديث " ؛ و " جامع الأصول في أحاديث الرسول "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

؛ و " الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف " في التفسير .راجع: طبقات الشافعية 5 / 153 ؛وبغية الوعاة 2 / 274 ؛ والأعلام للزركلي 6 / 152 .راجع رأيه في : النهاية لابن الأثير، ج1/268.

20- هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، حيث ولد سنة (773) اشتهر بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) بقابس في تونس – من كبار الشافعية . كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة .ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها . تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع . درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . توفي سنة (852 هـ) من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدًا ؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " .راجع: الضوء اللامع 2 / 36 ؛ والبدر الطالع 1 / 87 . راجع رأيه في المسألة في فتح الباري، ج6/171.

21-هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي – نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور .ولد سنة (384هـ)،وهو فقيه شافعي ، حافظ كبير ، أصولي تغلب عليه الصنعة الحديثية.وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي ، جمعها في عشر مجلدات ، وكان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي ، قال إمام الحرمين في حقه : ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافعي منة . توفي سنة (458هـ)من تصانيفه : " السنن الكبير " ، و " السنن الصغير " ، و " كتاب الخلاف " ، و " مناقب الشافعي " وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء . راجع ترجمته في: طبقات الشافعية 3 / 3 ، وفيات الأعيان 1 / 75 ، وشذرات الذهب 3 / 304 ، واللباب 1 / 202 ، والأعلام للزركلي 1 / 131.

22-السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج8/150.

23-أحمد والبيهقي بلفظ: (أخرجوا يهود أهل الحجاز)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ج5/309، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

24-السنن الصغرى للبيهقي ج8/ص144، و الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ج8/ص247، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، بيروت، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج4/ص291، دار الكتب العلمية سنة: 1411، بيروت

25-فتح الباري، ج9/287، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (8/ 143)، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي إدارة الطباعة المنيرية

26-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، ج8/ص246

27-هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . ولد سنة ((631 هـ). علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . توفي سنة (676 هـ). من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ؛ و ((روضة الطالبين)) ؛ و ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) راجع: طبقات الشافعية للسبكي 5 / 165 ؛ والأعلام للزركلي 9 / 185.

28-شرح النووي على صحيح مسلم، وأصل اسمه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج11/ص93، 94، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

29-فتح الباري، ج9/287.

30-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ج15/ص90، دار الفكر، بيروت.

31-موطأ مالك – كتاب الجامع – باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ج2/ ص 893 حديث رقم: 1584.

32-راجع فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم استقدام غير المسلمين في الجزيرة العربية، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الأول – باب الولاء والبراء.

33-راجع فتوى اللجنة رقم: 1152، و رقم: 1153، و رقم: 1154، وفتوى رقم: 1155

34-مصنف عبد الرزاق: ج6/ص55 ح9989، و ابن الجارود في المنتقى ج 1/ ص 278 حديث رقم: 1102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35-صحيح البخاري –كتاب: الشروط – باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك. والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتشوف إخراج اليهود والنصارى كتشوفه لاستقبال القبلة، لكن لم يوح إليه شيء إلا قبل وفاته. قاله ابن عبد البر. راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (463/6)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

36-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (28/88–89)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.

37-أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ج 874/2، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت. الطبعة الأولى، 1418 – 1997.

38-راجع: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج 296/4، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

39-العلوج: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، وتجمع أيضا على: أعلاج ومعلوجاء وعلجة. راجع: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة: علج. والمقصود به في الحديث: العبيد من كفار العجم.

40-صحيح البخاري، كتاب: المناقب– باب: قصة البيعة والاتفاق، حديث رقم (3424)، ج 35/12.

41-هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي . الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر . له عناية بالفق المالكي، نقل عنه ابن حجر في فتح الباري وابن رشد في كتاباته. لا يعرف ميلاده على وجه التحديد، وتوفي سنة (611هـ).من تصانيفه : " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " .راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية 168، ، هدية العارفين 1 / 630.

42-فتح الباري لابن حجر – (ج 10 / ص 498).

43-راجع: تفجيرات الرياض. . شبهات وردود أخرجوا المشركين من جزيرة العرب إعداد – المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم.

44-أي أعطوهم الجيزة والجائزة: العطية. يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه". النهاية في غريب الأثر – (1 / 837).

45-متفق عليه: صحيح البخاري – كتاب: الجزية – باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، و صحيح مسلم – كتاب: الوصية – باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

46-راجع القاعدة في: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، (98/2)، تحقيق : محمد مظهر بقا .دار المدني، السعودية . الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، وتخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، (287/1).تحقيق: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، 1398

47-صحيح البخاري – إمامة العبد والمولى، حديث رقم (652)، ج 3 / ص 101، وهو عنده أيضا باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (6609)، ج 50/22، كما أخرجه مسلم في صحيحه، باب: طاعة الأمراء، حديث رقم (3433)، ج 384/9

48–شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن العثيمين (1 / 714)، مكتبة جرير . الطبعة الأولى 1424 هـ . 2003 م

49-هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار ، أبو العباس ، الإسكندري ، المالكي . المعروف بابن المنير ، ولد سنة (620 هـ) عالم مشارك في بعض العلوم ، كالفقه ، والأصول ، والتفسير ، والأدب ، والبلاغة . وتولى قضاء الإسكندرية . قال ابن فرحون : ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال : الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها : ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية . سمع من أبيه ومن أبي بحر عبد الوهاب بن رواح بن أسلم ، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب . توفي سنة (683 هـ). من تصانيفه : " البحر المحيط " ، و " الإنصاف من صاحب الكشاف " ، علق به على تفسير الزمخشري ، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة . راجع: شذرات الذهب 5 / 381 ، ومعجم المؤلفين 2 / 161 .

50-المتواري على أبواب البخاري، ناصرالدين ابن المنير، (1 / 36)، تحقيق وتعليق الشيخ: علي بن حسن بن عبد الحميد، طبعة المكتب الإسلامي ودار عمار؛ لعام 1411–1990.

51-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (6 / 399)، دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52-هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب فقيه محدث ، قال فيه السمعاني :إمام من أئمة السنة . ولد سنة 319 هت، وتوفي سنة 388 هـ)\ من تآليفه : (معالم السنن) في شرح أبي داود ؛ و (غريب الحديث)؛ و (شرح البخاري)؛ و (الغنية).راجع: الأعلام للزركلي ؛ وطبقات الشافعية 2 / 218

53-راجع: شرح النووي على مسلم – (9 / 47).

54-تحفة الأحوذي – (6 / 399).

55-خصائص جزيرة العرب، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص: 80، طبع دار عالم الفوائد، الطبعة: الثانية، 1421 هـ.

56-تحفة الأحوذي – (6 / 399).

57-الفروع، لابن مفلح (11 / 437)، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2002م.

58-تفجيرات الرياض. . شبهات وردود أخرجوا المشركين من جزيرة العرب إعداد – المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم.

59-سبق تخريجه.

60-تفجيرات الرياض. . شبهات وردود أخرجوا المشركين من جزيرة العرب إعداد – المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم.

61-سنن النسائي – كتاب: القسامة – باب: سقوط القود من المسلم للكافر، و سنن أبي داود – كتاب: الديات –باب: إيقاد المسلم بالكافر.

62-صحيح البخاري – كتاب: الجزية – باب: أمان النساء وجوارهن، و صحيح مسلم – كتاب: صلاة المسافرين وقصرها –باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان. وراجع: تفجيرات الرياض.

63- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة (368 هـ) . من أجلَّة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة (463 هـ) .من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ؛ و " الكافي " في الفقه .راجع: الشذرات 3 / 314 ، ، والأعلام 9 / 317

64-راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (21/187).

65-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (4 / 61)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com